

الطلاق بطلب من الزوجة ونمیز في ذلك طریقین

1 - التطلاق:

نصت م53 من ق أ ج (يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب

الآتية:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج،
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستهيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
- ارتكاب فاحشة مبيّنة،
- الشقاق المستمر بين الزوجين،
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
- كل ضرر معتبر شرعا.

2 - الخلع:

قد يحصل أن تبغض الزوجة زوجها ولا تطيق عشرته وترغب في الانفصال عنه، فتقدم له مبلغاً من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من رابطة الزوجية.

وقد نصت م 54 ق أ ج (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي).

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم).